

الذخيرة

فسرقة رجل سرا قطع إن كان منزلا نزله وإلا فلا قال ابن يونس قال أشهب إن طرحه بموضع ضيعة لم يقطع أو بقرب منه أو خبائه أو خباء أصحابه وسرقة غير أهل الخباء قطع قال محمد وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع كالحرز الواحد إلا أن يسرق من غير أهل السفينة مستترا فليقطع إذا خرج من المركب الرابع في الكتاب إن سرق من سفينة قطع والسفينة نفسها فيه كالدابة تحبس وتربط إن كان معها من يمسكها قطع كالدابة بباب المسجد وفي السوق وإن نزلوا سفينتهم منزلا فربطوها قطع كان معها صاحبها أم لا لأنه كالحرز لها قال ابن يونس قوله يقطع سارق السفينة يريد إنه من غير أهلها فيقطع إذا أخرجه من السفينة بموضع يصلح أن يرسى بها فيه قطع وإلا فلا لعدم شهادة العادة بأنه حرز لها قال اللخمي إن انفلتت من المرسى لم يقطع فإن أرسى بها في غير مرسى قطعه ابن القاسم دون أشهب ولو كان معها في البر من يحرسها قطع عندهما الخامس في المقدمات الدور ستة دار حجرها ساكنها أو مالكة عن الناس يقطع سارقها إن خرج من الدار ولا يقطع إن خرج من بعض بيوتها ولم يخرج منها ودار أذن فيها ساكنه أو مالكة لخاص كالضيف أو رسول يبعثه ليأتيه بقماشه فيسرق ذلك الخاص من بيت حجر عليه فيه ففي المدونة لا يقطع وإن أخرجه من جميع الدار لأنه خائن لا سارق وقطعه سحنون وإن لم يخرج من جميع الدار إذا أخرجه إلى موضع الإذن لشبهه بالشركاء في ساحة الدار إذا سرق أحدهم من بيت صاحبه وأخرجه إلى ساحة الدار وعنه